**الدوران، كمسلك من مسالك العلة**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / عادل محمد فتحي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**adel.mater@mediu.edu.my**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الدوران، كمسلك من مسالك العلة**

**الكلمات المفتاحية – ماهية، الدوران، الداله**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الدوران، كمسلك من مسالك العلة**

* **.عنوان المقال**

**ماهية الدوران والمراد به:**

**المسلك الخامس من مسالك العلة هو ما يسمى الدوران، أو الطرد والعكس -كما يسميه بعض العلماء- والدوران من الطرق الدالة على العلية، وسماه إمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب: الطرد والعكس, وذكر الزركشي أن الأقدمين يعبرون عنه بالجريان وبالطرد وبالعكس, وسيأتي كلام الإمام الزركشي موضحًا -إن شاء الله.**

**وهو -كما قال الإمام البيضاوي- أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه. وعرفه الإمام أبو الحسين البصري فقال: أن يوجد الحكم في الأصل عند حصول الصفة، وينتفي عند انتفائها. قال: وذلك يقتضي أن لذلك الوصف من التأثير في ذلك الحكم, ما ليس لغيره. وهذه طريقة تعتمد في المؤثرات العقلية, وهذا الكلام مبنيّ على قاعدة المعتزلة، وذلك الوصف يسمى مُدارًا، والحكم يُسمى دائرًا.**

**ثم إن الدوران قد يكون في محل واحد، كالسكر مع عصير العنب؛ فإنه قبل أن يحدث فيه وصف الإسكار كان مباحًا, أي: إن عصير العنب قبل أن يحدث فيه وصف الإسكار مباح؛ لكن عند حصول وصف الإسكار وحدوثه، حدثت الحرمة فصار محرمًا.**

**وقد يكون الدوران في محلين, كالطّعم مع تحريم الربا؛ فإنه لما وُجد الطّعم في التفاح كان ربويًّا، ولما لم يوجد في الحرير مثلًا لم يكن ربويًّا. وأراد الإمام البيضاوي بحدوث الأحكام حدوث تعلقاتها، أما ذوات الأحكام فهي قديمة. وتعبيره بقوله: بحدوث، وبقوله: بعدمه, يقتضي أنه لا بد أن يكون الوصف علة للحدوث والعدم؛ فإن الباء دالة على التعليل.**

**وقد صرح الإمام الغزالي في (المستصفى) وفي (شفاء الغليل) بذلك فقال: والمؤثر من الدوران هو: أن يكون الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم. وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت، والعدم مع العدم؛ فليس بعلة. وقد اعترض عليه الإمام فخر الدين الرازي في كتابه (الرسالة البهائية) بأن قال: الثبوت بالثبوت، هو كونه علة له؛ فكيف يستدل به على علية الوصف بثبوت الحكم؟**

**يقول الإمام الإسنوي: وهذا الاعتراض بعينه واردٌ على عبارة البيضاوي، لا جرم أن الإمام الرازي في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت، والانتفاء عند الانتفاء؛ فقال: معناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه, وينتفي عند انتفائه؛ لكنه ينتقض بالمتضايفين، كالأبوة والبنوة؛ فإن الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران؛ لأن الدوران يفيد التعليل كما سيأتي, وأحد المتضايفين ليس علة للآخر؛ لأن العلة متقدمة على المعلول, والمضافان معًا، فكلام الإمام الإسنوي -رحمه الله- ميل إلى تصحيح عبارة الإمام الرازي، وقد وافقه على ذلك الإمام ابن السبكي أيضًا، وقال: إنها العبارة المحررة.**

**2. مذاهب العلماء في إفادة الدوران للعلية:**

**المذهب الأول: يقول الإمام الرازي وأتباعه: إنه يفيد العلية ظنًّا، وهو مقتضى كلام أبي الحسين البصري؛ فإنه ذكره في طرق العلة المستنبطة، وقال: والأولى أن تُعتمد بنفسها ردًّا على رأي أبي عبد الله البصري أن تقوى بغيرها، وقال إمام الحرمين: ذهب كل مَن يعزى إليه الجدل, إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل. وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة، وإليه ذهب كثير من أصحابنا الشافعية على ما حكاه ابن السمعاني، وشغف به أصحابنا العراقيون, وممن اختاره الشيخ أبو علي بن أبي هريرة، وصفي الدين الهندي.**

**وقد تعقب الزركشي النقل عن القاضي أبي الطيب الطبري, بما لفظُه في (شرح الكفاية) له: وأما الطرد فإنه شرط في صحتها، وليس بدليل على صحتها، ولا يجوز إذا اطّرد معنى أن يُحكَم بصحته حتى يدل التأثير, أو شهادة الأصول عليه.**

**ثم نبه الزركشي إلى كونه شرط صحة لا دليل صحة، وهو اختيار الشيخ إسحاق وابن برهان، ثم نقل كلامهما.**

**المذهب الثاني: يفيد العلية قطعًا، وإليه ذهب بعض المعتزلة.**

**المذهب الثالث: أن الدوران لا يفيد العلية أصلًا, لا قطعًا ولا ظنًّا, وإليه ذهب فريق آخر من المعتزلة، واختاره الإمام الآمدي وابن الحاجب، وكلام الإمام الرازي في (المحصول) في الأفعال الاختيارية قبل البعثة يقتضيه -على ما ذكره الإسنوي.**

**وهذا الكلام هو المنقول عن أبي عبد الله البصري؛ أنه كان لا يعتمدها، ويقول: يجب أن تقوى بغيرها. وللنقشواني طريقة أخرى في الدوران مال فيها إلى التفصيل، فقال -رحمه الله-: الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك, كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم -أي: نظن الموت مع السم- فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد العلية عند قوم قطعًا, أو الظن عند قوم, أو لا يفيد البتة نظرًا للنقوض, وأنه لا بد من ضميمة إليه ويكون التكرر مرة أو مرتين؛ فيكون الحق التفصيل بين كثرة التكرر وقلته، وألا يطلق القول في ذلك.**

**وذكر ابن السبكي -رحمه الله- أن إلغاء الفارق والدوران والطرد ترجع ثلاثتها إلى ضرب شبه؛ إذ تحصيل الظن في الجملة لا مطلقًا، ولا تُعيَّن جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم؛ لأنها لا تُدرك بواحد منها، وذلك بخلاف المناسبة.**

**والمختار من هذه المذاهب أن الدوران يفيد العلية، واستدلوا على ذلك من وجهين:**

**الوجه الأول على ما قرره الإمام الإسنوي، أخذًا من كلام الرازي وأتباعه: أن الحكم لم يكن ثم كان، فيكون حادثًا، وكل حادث لا بد له من علة بالضرورة؛ فعلة الحكم حينئذٍ إما الوصف المدار، أو غيره؛ لا جائز أن يكون غيرُ المدار هو العلة؛ لأن ذلك الغير إن كان موجودًا قبل حدوث ذلك الحكم, فليس بعلة له؛ وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل, وإن لم يكن موجودًا فالأصل بقاؤه على العدم، وإذا حصل ظن أن غير المدار ليس بعلة حصل ظن أن المدار هو العلة، وهو المدعى.**

**الوجه الثاني, ولم يذكره الإمام ولا صاحب (الحاصل): أن علية بعض المدارات للحكم الدائر, مع تخلف ذلك الدائر عن ذلك المدار في شيء من صوره, لا تجتمع مع عدم علية بعض المدارات للدائر؛ لأن ماهية الدوران من حيث هي، إما أن تدل على علية المدار للدائر أو لا؛ فإن دلت فيلزم علية هذه المدارات -أي: التي فرضنا عدم عليتها- لأنه حينئذ حيث وجد الدوران وجد علية المدار للدائر؛ فلا تجتمع علية بعض المدارات مع عدم علية بعضها.**

**وإن لم تدل ماهية الدوران على علية المدار للدائر؛ فيلزم عدم علية تلك المدارات -أي: التي فرضنا عليتها- وتخلف عنها الدائر في شيء من صورها؛ لوجود المقتضي لعدم العلية، وهو تخلف الدائر عن المدار مع سلامته عن المعارض, وهو دلالة ماهية الدوران على العلية؛ فإن دلالة ماهية الدوران على العلية تقتضي علية المدار, والتخلف يقتضي عدم عليته فبينهما تعارض؛ فثبت أن علية بعض المدارات مع التخلف لا تجتمع مع علية بعضها.**

**والأول وهو علية بعض المدارات مع التخلف ثابتٌ بالاتفاق؛ لأن شرب السقونيا علة الإسهال مع تخلف الإسهال في بعض الأمكنة, بالنسبة إلى بعض الأشخاص، وإذا ثبت الأول انتفى الثاني، وهو عدم علية بعض المدارات للدائر، ويلزم من انتفائه علية جميع المدارات، وهو المُدّعى.**

**وإنما قُيّد علية بعض المدارات بالتخلف المذكور؛ ليستدل بها على عدم علية تلك على تقدير عدم دلالة ماهية الدوران على العلية، هذا هو دليل القائلين بأن الدوران يفيد العلية.**

**وقد اعترض الخَصم على هذا الدليل بمثله، وتقرير المعارضة: أن يعاد الدليل السابق بعينه، فيقال: علية بعض المدارات مع التخلف إلى آخره؛ إلا أنّا نبدل قولهم: والأول ثابت فينتفي الثاني, بقولنا: والثاني ثابت كالمتضايفين فينتفي الأول، وأجيب بأن جواب المعارضة هو الترجيح، وهو حاصل المعنى؛ وذلك لأنه يلزم مما قلناه، وهو كون جميع المدارات علة للدائر مع التخلف في بعض الصور؛ أن يوجد الدليل بدون المدلول, وهو أمر معقول؛ فإنه يجوز أن يتخلف المدلول لمانع، ويلزم مما قالوه وهو كون المدارات ليست بعلة، مع علية بعضها أن يوجد المدلول بدون الدليل، وهو غير معقول.**

**أما مَن قال بعدم علية الدوران، فقد استدل على هذا القول بأن الدوران لا يفيد العلية مطلقًا، على ما قرره الإسنوي أخذًا من كلام الإمام الرازي وغيره، بأن الدوران مركب من الطرد وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره، والعكس وهو ترتب عدم الشيء على عدم غيره, والطرد لا يؤثر في إفادة العلية؛ لأن الطرد معناه سلامته من الانتقاض, وسلامة المعنى من مبطل واحد من مبطلات العلية لا يوجب انتفاء كل مبطل، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية على الصحيح؛ لأن عدم العلة مع وجود المعلول لعلة أخرى، لا يقدح في علية العلة المعدومة؛ لجواز أن يكون للمعلول علتان على التقاعد، كالبول والمَس بالنسبة إلى الحدث.**

**وأُجيبَ عن هذا بأنه يلزم من عدم دلالة كل واحد منهما على انفراد، عدمُ دلالة مجموعهما؛ فإنه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير لا يكون لكل واحد من الأجزاء، كأجزاء العلة، فإن كلًّا منها منفردًا غير مؤثر، ومجموعها مؤثر، وعلى ذلك فالدوران -كما قال الإمام الزركشي في كتابه (البحر)- هو الذي عبر عنه الأقدمون بالجريان وبالطرد والعكس.**

**وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصفه ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير؛ فإنه لما لم يكن مسكرًا لم يكن حرامًا، فلما حدث السكر فيه وُجدت الحرمة, ثم لما زال السكر بصيرورته خلًّا مثلًا زال التحريم؛ فدل على أن العلة هي السكر.**

**وأما في صورتين؛ كوجوب الزكاة مع ملك النصاب، قام في صورة أحد النقدين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكرناه.**

**ومن أمثلته قول الرسول  في حديث ابن اللتبية، حين استعمله النبي  على بعض أعماله، فجاء بهدايا لنفسه، فقال: هذا لكم وهذا أهديَ إليَّ، فقام رسول الله  وصَعَدَ المنبر وخطب، فقال: ((ما بالنا نستعمل أقوامًا فيجيء أحدُهم؛ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟!)).**

**وهذا إثبات العلة بالدوران، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، وانتفاؤه عند انتفائه.**

**وكما قلنا: إن الأصوليين قد اختلفوا في إفادة الدوران للعلية, على مذاهب:**

**الأول: أنه يفيد القطع بالعلية، ونُقل عن بعض المعتزلة، وربما قيل: لا دليل فوقه، حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية.**

**الثاني: أنه يُفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم؛ لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة؛ فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفًا له، وينزل بمنزلة الوصف المومأ إليه بأن يكون علة, وإن خلا عن المناسبة.**

**وهذا القول قول جمهور العلماء منهم إمام الحرمين، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وممن حكاه عن الأكثرين إلكيا الطبري.**

**وقال ابن السمعاني: وإليه ذهب كثير من أصحابنا، قال: ولأصحابنا العراقيين شغف به، وقال الإمام الهندي: إنه المُختار، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي، قال إمام الحرمين: ذهب كل من يعزى إلى الجدل, إلى أنه أقوى ما تثبت به العلل.**

**وذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك، وكاد يُدعى إفضاؤه إلى القطع, وإنما سميت هذا الشيخ؛ لغشيانه مجلس القاضي مدة، وإعلانه طرفًا من كلامه، ومن عداه حياله.**

**يقول الإمام الزركشي: والذي رأيته في (شرح الكفاية) للقاضي أبي الطيب الطبري, ما لفظه: وأما الطرد فإنه شرط في صحتها، وليس بدليل على صحتها، ولا يجوز إذا اطرد معنى أن يُحكم بصحته، حتى يدل التأثير أو شهادة الأصول عليه، وكذا قال الشيخ أبو إسحاق -يقصد الشيرازي- في كتابه (التبصرة): الطرد والجريان شرط في صحة العلة، وليس بدليل صحتها. وقيل: دليل على الصحة، وبه قال الصيرفي، وقال: إذا لم يرد بها نص ولا أصل؛ دل على صحتها، وكذا قال ابن الصباغ: هو يدل على صحة العلة.**

**وقال ابن برهان: الطرد عندنا شرط صحة العلة، وليس دليلًا على صحتها. وذهب بعض القدماء منّا ومن الحنفية، إلى أنه دليل على صحتها. وقال ابن السمعاني: الاطراد ليس بدليل لصحة العلة؛ ولكن شرط لصحتها، وأما الانعكاس فليس بشرط لصحة العلة في قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء، وبه قال بعض المتكلمين، قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أن الانعكاس شرط؛ فإذا ثبت الحكم بوجود العلة، ولم يرتفع بارتفاعها بطلت العلة، وهو قول بعض المعتزلة تعلقًا بالعلل العقلية؛ فإنه يجب انعكاسها، فكذا السمعية، ولنا أن العلة منصوبة للإثبات فلا تدل على النفي.**

**الثالث: أنه لا يدل بمجرده لا قطعًا ولا ظنًّا, وهو اختيار الأستاذ أبي منصور، وابن السمعاني, والغزالي، والشيخ أبي إسحاق، واختاره الآمدي وابن الحاجب كما سبق، وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب (الحدود): إنه قول المحصلين. وقال إلكيا: وهو الذي يميل إليه القاضي، ونقله ابن برهان عنه. واحتجوا بأنه قد وجد مع عدم العلية؛ فلا يكون دليلًا عليها, ألا ترى أن المعلول دائر مع العلة وجودًا وعدمًا، مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعًا، والجوهر والعرض متلازمان مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقًا، والمتضايفان -كالأبوة والبنوة مثلًا- متلازمان وجودًا وعدمًا, مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر؛ لوجوب تقدم العلة على المعلول ووجوب مصاحبة المتضايفين، وإلا لما كانا متضايفين.**

**وقد ضعّف هذا القول -أعني: تجويز أن تكون العلة أمرًا وراء المذكور- فإن هذا لو صح لجرى في غيره من المسائل كالإيماء ونحوه, ومن العجيب -كما يقول الإمام الزركشي- أن جماعة من القائلين بهذا المذهب, اعترفوا بصحة السبر والتقسيم، وإن لم تقترن به مناسبة، وهو راجع للطرد؛ فإن غايته أن الأوصاف المقارنة للحكم قام الدليل على خروج بعضها عن صلاحية التعليل؛ فعلم صحة التعليل بالباقي، ولا تجد النصف الباقي سوى مقارنته الحكم في الوجود، مع انتفاء الظفر بدليل انتفاء صلاحيته للتعليل، وذلك مجرد طرد لا عكسَ فيه، وإذا كان السبر والتقسيم لا يدل إلا على اقتران الحكم بالوصف وجودًا؛ علم أن من أخذ به وأنكر الطرد والعكس، كمن أخذ بالمقدِّمة الواحدة وأنكر دلالة المقدمتين، وكمن أخذ بالكثرة في الألف وأنكرها في الألفين.**

**يفرع الإمام الزركشي على هذا، فيقول:**

**التفريع: إذا اعتبرناه فشرط ابن القطان في صحته أن يصح اقتضاؤه من الأصل، كالشدة المطربة في الخمر، قال: وكان بعض أصحابنا إذا لم تقم الدلالة على أن التحريم والتحليل كان لأجله؛ لم يكن دالًّا على صحة العلية؛ لأن العلية هي الموجبة للحكم، فلا يجوز أن يكون الفرع دالًّا على الأصل، قال: كان أبو بكر الصيرفي يقول: اختلف أصحابنا في الجريان، هل هو دال على صحة العلية أم لا؟ على مذاهب:**

**أحدها: أنه دال عليها.**

**الثاني: أنه بانفراده لا يكون علة، حتى لا تدفعه الأصول؛ فإن دفعته لم يكن علة.**

**الثالث: أنه علة حتى يقوم دليل على صحته, قال: ولا فرق بين الأول والثاني، وقال غيره: إنه يفيد ظن علية المدار للدائر بشروط ثلاثة:**

**الشرط الأول: ألا يكون المدار مقطوعًا بعدم عليته, كالرائحة الفائحة للخمر؛ فإنا نقطع بأنها ليست علة للحرمة، أي: إن الرائحة الكريهة ليست علة في تحريم الخمر.**

**الشرط الثاني: أن يكون المدار متقدمًا على الدائر، بحيث أن يقال: وُجد الدائر؛ فحينئذ لا يرد دوران المتضايفين، ولا دوران الوصف مع الحكم؛ لأن أحد المتضايفين ليس مقدمًا على الآخر، ولا الحكم مقدمًا على الوصف.**

**الشرط الثالث: ألّا يُقطَع بوجود مزاحم, يلزم من كون المدار علة إلغاؤه بالكلية، فحينئذٍ لا يردّ أجزاء العلة؛ لأنه وإن كان المعلول كما دار مع العلة دار مع كل جزء من أجزائها**

**لكن الحكم بأي جزء كان يوجب إلغاء سائر الأجزاء، أو إلغاء المجموع بالكلية؛ فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحكم بعليته.**

**وهذا بخلاف المجموع؛ فإن كون المجموع علة ليس بموجب إلغاء الجزء بالكلية عن اعتبار الثاني, بل لكل جزء مدخل في التأثير.**

**وأما القائلون بعدم اعتباره، فشرطوا شرطين:**

**الشرط الأول: أن يكون الوصف غير مناسب؛ فإنه متى كان مناسبًا كانت العلة صحيحة من جهة المناسبة. صرح به الغزالي في (شفاء الغليل) وإلكيا وابن برهان وغيرهم.**

**يقول الإمام الزركشي: قلت: وأما من يدّعي القطع فيه؛ فالظاهر أنه يشترط ظهور المناسبة ولا يكتفي بالدوران بمجرده، فإذا انضم المناسبة ارتقى إلى القطع، ثم قال إلكيا: والحق أن الأمارة لا تطرد ولا تنعكس، إلا إذا كانت اجتماع الفرع والأصل في مقصود خاص في حكم خاص, فإن الأحكام إذا تباعد ما حدها لا يُتصوَّر أن تكون الأمارة الواحدة جارية فيها على نسق الاطراد والانعكاس, وذلك كقول القائل في الطهارة: إنها وظيفة تشطّر في وقت فافتقرت إلى النية كالصلاة, فهذا لا يتصور انعكاسه، وقد تطرد وتنعكس بعض الأمارات فإنها مجرى الحدود العقلية؛ فالحاصل: أن الاطراد والانعكاس من باب الأشباه الظاهرة، ومن قبيل تنبيه الشرع على نصبه ضابطًا لخاصة، فعُلِّقت به.**

**ومما يتنبه له أن ما يوجد الحكم بوجودها وينعدم بعدمها كالإحصان؛ فليس بتعليل اتفاقًا من حيث إن الطرد والعكس إنما كان تعليلًا للإشعار باجتماع الفرع والأصل في معنًى مؤثر، أو مصلحة لا يعلمها إلا الله تعالى؛ فكان الاطراد من الشارع تنبيهًا على وجود معنى جُمَلِيّ اقتضى الاجتماع، ولا يتحقق ذلك مع وجود المعنى الظاهر؛ فإن الإيهام لا ميزان له مع وجود المعنى المصرح به.**

**الشرط الثاني -أي: الشرط الثاني الذي اشترطه القائلون بعدم اعتباره-: أن يتجرد الوصف, فأما إذا انضم إليه سبر وتقسيم، قال الإمام الغزالي في (المستصفى): يكون حينئذ حجة, كما لو قال: هذا الحكم لا بد له من علة؛ لأنه حدث بحدوث حادث، ولا حادث يمكن أن يُعلل به إلا كذا وكذا، وقد بطل الكل إلا هذا، فهذا هو العلة. ومثل هذا السبر حُجَّة في الطرد المحض، وإن لم ينضم إليه العكس.**

**يستفاد من ذلك: أن الدور يستلزم المدار والدائر؛ فالمدار هو المُدعى عليته كالقتل الموصوف بكونه عمدًا عدوانًا، والدائر هو المُدعى معلوليته كوجوب القصاص من هذا القاتل, قتلًا عمدًا عدوانًا.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**